

مضى على الحرام ولم ينشأ منها رات نواه وهو ان نوى الكذب وهذا
دبا نواه ما قضا فابلا قيسنا ونظمتها با ستان نوى الطلاق ونواه
ان نواه ونفى ما نواه طلاق بان وان نواه لغرض العرف والاولى
به ان الراجح ولو لم يكن له امره الا وحلقت به المراه كما في سبها كما لو ماتت
او بان لا المودة ثم وحل الطلاق ليرتبطا ما تاملت وجهه يريعتن
لصبر ورثها مينا فلا تطلب طلاقا وشهدا يشهد في الزام والمرام بل يرضى
او حرمت نفسى عليك او است على الجار او لغيره على وانا عليك حرام او حرم
اربع نسوة والمسئلة عما لها وقع على كل واحدة منهن طلاقا ما نسبة
وقتل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والله
ذكره الربيعي والزراعي وغيرهما في الكمال الاسته عندى الاول وبه
جزم صاحب البحر في نواه وصح في جوابه الفتاوى وقره المص في ترجمه
كفى في البرهاني ان يكون معنى قول الربيعي والمسئلة عما لها معنى التحريم
لا يصح ان تست على حرام لمحاظا لواجده كما في المتن بل يحرمه ان لا يقع الا
على المحاطبة انتهى قلت معنى مجازات حلال الله او حلال المسلمين
فاذا دم ورجع التوفيق فيحفظ خروج ان جعل حرام المصرفة
يقع واحدة ه طلقها واحده ثم قال لها ان حرام فابا تفتين وقع ولذا
فكره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني في مينا صح قال فلا تشرى
حلال الله عليه حرام ان فعله ان يوجد الشرط وقع الثلاث قال
لها التما على حرام ونوى في احدهما فلا في الاخرى واحده فكل نوى به
وعنى ونماه في النواذع قال انما على حرام حيث لو طلقه ولو قال
واعد لا اقر بها بحيث الا بوطيها والعرف لا يحق في المصراع كروا به
لا اقر بكونه ثا في مجلس ان نوى النكاح والتحرر لا فالابلا واحده واليه
ثاوت وان تعدد المجلس فغيره الابدان واليهين با **المفاد**
هو لخذ الازالة واستعمل في الازالة التوجية تا لضم وفي غير ما يقع وشيها
كما في الجرح والمزكك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وتعد
البدنية والمودة فانه لو كان في العصور المتوفقة على قولها خرج ما لو
قال جلتها كما وبا الطلاق فانه يقع بانها غير مستقط للتحقق لعدم
توقفه عليه بخلافه في النكاح بل يفسد المعاملة او اختلج بالامر واليه
نسب سبها فقلت فانه خلع مستطاح لو كانت فبصفت البراءة رفته
حاشية لفظ الخلع خرج الطلاق على ان نوه غير مستقط فخرج وادخله

ادوا

او ما في حناه ليدخل العطف المبالغة فان سقط كجى ولغظ البيه والشل فان ذكرتم
كل صح في الصغرى خلافا للحناء وانا والفرعين حتى خلع المطلقة ترجها ولو ابرم
عند الحاح للشفاع بصرم الوفا كما يصح الربيعي عن كى اجماع التام بدون
الشرع وبما في غيرها وبطلان غيرها وجوز العيني انكاسها وسقط كما اطلعت
وصدق ما ذكره نوه له هو عيني فجا نبدا بتعقيق الطلاق بقول المائل فلا
يصح رجوعه عن قبل نواه ولا يصح شرط الحنا وله ولا يقضى على المجلس
اي مجلسه ولغرضه قولها على مجلسهما وفي جاتها معا وضعت على فصيح
رجوعها قبل نواه وصح شرط الحنا لها ولو اكرهتم بل لا يبرم اي ويصبر
على المجلس كما يصح فا **بشع** يشترط في قولها علمها بمحناه له نوهها وضعت
بجواز طلاق وعنتا في وتبديل لانه اسقاط والاستقاط ببيع الجمل وطرف
العدم في العتاق على ما ن كلهما في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا
والطلاق والمساواة سمعت نفسك طلاق في لطفه عن كى او ابرم انك
اي فارقتك وقيل المراه وحكم ان الواجب به ولو بل مال وبالطلاق العريضة
على ما ن طلاق بانين وتبديل الوصل المبرك كما سبني والخلع هو من الله
فيصبر شيئا يصبره من قران الطلاق لمن لوقضى كونه مستحقا لعدله
تجهده فيه وقيل لخلعهم ثم قال لو نوى به الطلاق فان ذكره بل لم يصبر
فصا في الصور الاربعة والاصح في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبا راة
لانها كسابان ولا تربية مجازات لفظ بيع وطلاق وتبدا شارة الح
اشترط السنة وهو ظاهره الروايات لان المشاير قالوا ان شرط السنة
هيما لا ينكح غلبة الاستعمال صار كالتصريح كما في العتق من ستمت قات
طلاق المحرم ذكره له عريضا اجماعى وعنى به الا تراجعا ليعلم ان انكح
وان اشترت له ولو منه نشئوا ايضا ولو باكثر مما اعطاه على لا وجه
فتح صح الشئى كراهية الزيادة والتعديا للنتق بله باس يقبلها ما تنزيمه
وبيرحصل التوفيق كرهها الزوج عليه تطلق بله لان الرضا بشرط
الغزوم المالى وسقوطه ولو هو كرهه في غيرها قبل الوقع او استقى فعلها قيمته
او البراءة وما مضى لو طلق لان الخلع لا يقبل العتق خلعها او طلقها بغيره وختمه
وبها الطلاق البره والبره كالمرو لو سئمت خلالا كهدا الخلق فاذا هم جرح صح
بالموت ليعلم والادب له كما يصح على ما في يدى اي الحسية ولا يرضى بها
لعدم المشيئة ولو عكسه لمن لو كان في بيع جوهرة بها ففعلت في بيعها
اولا وارضاهنهما ببيعها وان زاد زمان او دبر لم يردت عليه في الاولي

م
مطلب
من انكسها تات
البيان ولو لم يلا مال ولا
غير